كتاب الغصب والضمانات

باب النَّهي عن جدِّه وهزله

٢٨١٩ـ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَأخُذَنَّ أَحَدُكُم مَتَاعَ أَخِيهِ جَادّاً ولاَ لاعِباً، وإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُم عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيهِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٨٢٠ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلا بِطَيبِ نَفسِهِ»[٢]. رواه الدارقطني. وعمومه حُجَّةٌ في الساحةِ الغصب يُبنَى عليها، والعين تتغيَّر صفتُها أنها لا تُملَكُ.

٢٨٢١ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «حدَّثنا أصحَابُ النبيِّ ﷺ أنَّهم كانوا يَسيرُونَ مع النبيِّ ﷺ فنامَ رَجُلٌ منهم فانْطَلَقَ بَعضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعه فأخَذَه ففَزِعَ، فقال النبيُّ ﷺ: لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أنْ يُروِّعَ مُسلِماً»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢١، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٧، والدارقطني ٣/ ٢٦.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٤).

باب إثبات غصب العقار

٢٨٢٢ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ شِبراً مِنَ الأَرضِ طَوَّقَهُ الله مِن سَبعِ أَرضِينَ»[١]. متفق عليه.

٢٨٢٣ـ وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَخَذَ شِبراً مِنَ الأَرضِ ظُلماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ مِن سَبعِ أَرضِينَ»[٢]. متفق عليه. وفي لفظ لأحمد: «مَن سَرَقَ».

٢٨٢٤ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اقتَطَعَ شِبراً مِنَ الأَرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ مِن سَبعِ أَرضِينَ»[٣]. رواه أحمد.

٢٨٢٥ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ إلى سَبعِ أَرضِينَ»[٤]. رواه أَحمد والبخاري.

٢٨٢٦ـ وعن الأشعث بن قيس: «أَن رَجُلاً مِن كِندَةَ ورَجُلاً مِن حَضرَمَوتَ اختَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ فِي أَرضٍ بِاليَمَنِ، فَقال الحَضرَمِيُّ:

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣١-١٢٣٢، وأحمد ٦/ ٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩.

(٢) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم ٣/ ١٢٣١، وأحمد ١/ ١٨٨. راجع «التبيان» (٨٩١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٣٢.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٦)، وأحمد ٢/ ٩٩.

يَا رَسُولَ الله، أَرضِي اغتَصَبَهَا هَذَا وأَبُوهُ. فَقال الكِندِيُّ: يَا رَسُولَ الله أَرضِي ورِثتُهَا مِن أَبِي. فَقال الحَضرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، استَحلِفهُ أَنهُ مَا يَعلَمُ أَنَّهَا أَرضِي وأَرضُ والِدِي اغتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الكِندِيُّ لِليَمِينِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لاَ يَقتَطِعُ عَبدٌ أَو رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً إِلا لَقِيَ الله يَومَ يَلقَاهُ وهُو أَجذَمُ. فَقال الكِندِيُّ: هِيَ أَرضُهُ وأَرضُ والِدِهِ»[1]. رواه أحمد.

باب تملُّك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه

٢٨٢٧ـ عن رافع بن خديج: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أَرضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذنِهِم فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيءٌ ولَهُ نَفَقَتُهُ»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي. وقال البخاري: هو حديث حسن.

٢٨٢٨ـ وعن عروة بن الزبير: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن أَحيَا أَرضاً [ميتة][3] فَهِيَ لَهُ، ولَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. قال: ولَقَد أَخبَرَنِي الذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ أَن رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخلاً فِي أَرضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرضِ بِأَرْضِهِ، وأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَن يُخرِجَ نَخْلَهُ مِنهَا. قال: فَلَقَد رَأَيتُهَا

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦). راجع «التبيان» (٨٩٣).

(٣) زيادة من (أ).

وأَنهَا لَتُضرَبُ أصُولُهَا بِالفُؤُوسِ وإِنهَا لَنَخلٌ عُمٌّ»[1]. رواه أبو داود والدارقطني.

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

٢٨٢٩ـ عن عاصم بن كليب: «أَن رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَخبَرَهُ قال: خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَلَما رَجَعَ استَقبَلَهُ دَاعِي امرَأَةٍ فَجَاءَ وجِيءَ بِالطَّعَام، فَوضَعَ يَدَهُ ثُم وضَعَ القَومُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُم قال: أَجِدُ لَحمَ شَاةٍ أُخِذَت بِغَيرِ إِذنِ أَهلِهَا. فَقالتِ المَرأَةُ: يَا رَسُولَ الله، إِني أَرسَلتُ إلى البَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَم أَجِد، فَأَرسَلتُ إلى جَارٍ لِي قَد اشتَرَى شَاةً أَن أَرسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فلَم يُوجَد، فَأَرسَلْتُ إلى امرَأَتِهِ فَأَرسَلَت إِلَيَّ بِهَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَطعِمِيهِ الأَسَارَى»[2]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وفي لفظ له: «ثم قال: إِنِّي لأَجِدُ لَحمَ شَاةٍ ذُبِحَت بِغَيرِ إِذنِ أَهلِهَا فَقالت: يَا رَسُولَ الله، أَخِي وأَنَا مِن أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيهِ، ولَو كَانَ خَيراً مِنهَا لَم يُغَيِّر عَلَيَّ، وعَلَيَّ أَن أُرضِيَهُ بِأَفضَلَ مِنهَا. فَأَبَى أَن يَأكُلَ مِنهَا، وأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلأَسَارَى».

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني ٣/ ٣٥. راجع «التبيان» (٨٩٤-٨٩٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٩٣، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني ٤/ ٢٨٥ و٢٨٦.

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٢٨٣٠ـ عن أنس قال: «أَهدَتْ بَعضُ أَزواجِ النبيِّ ﷺ إِلَيهِ طَعَاماً فِي قَصعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصعَةَ بِيَدِهَا فَأَلقَت مَا فِيهَا، فَقال النبيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ وإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»(١). رواه الترمذي وصححه، وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً.

٢٨٣١ـ وعن عائشة أنها قالت: «مَا رَأَيتُ صَانِعَةً طَعَاماً مِثلَ صَفِيَّةَ، أَهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ إناءً من طَعامٍ فما مَلكْتُ نَفسِي أنْ كَسَرتُهُ فقلت: يَا رَسُولَ الله، ما كفَّارَتُهُ؟ قال: إِنَاءٌ كإِنَاء، وطَعَامٌ كطَعَامٍ»(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب جناية البهيمة

٢٨٣٢ـ قال النبي ﷺ: «العَجمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ»(٣).

٢٨٣٣ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»(٤). رواه أبو داود.

٢٨٣٤ـ وعن حرام بن مُحَيِّصَة: «أَن نَاقَةَ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَت

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩)، وأحمد ٣/ ١٠٥، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي ٧/ ٧٠، وابن ماجه (٢٣٣٤). راجع «التبيان» (٨٩٢).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤٨ و٢٧٧، والنسائي ٧/ ٧١، وأبو داود (٣٥٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأحمد ٢/ ٢٢٨، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٧٣). وسبق برقم (١٨٣١).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٢).

حَائِطاً فَأَفسَدَت فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ الله ﷺ أَن على أَهلِ الحَوائِطِ حِفظُهَا بِالنهَارِ، وأَن مَا أَفسَدَتِ المَواشِيَ بِالليلِ ضَامِنٌ على أَهلِهَا»[1].

رواه أبو أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٨٣٥ـ وعن النعمان بن بشير قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِن سُبُلِ المُسلِمِينَ أَو فِي سُوقٍ مِن أَسواقِهِم فَأَوطَأَت بِيَدٍ أَو رِجْلٍ فَهُو ضَامِنٌ»[2]. رواه الدارقطني. وهذا عند بعضهم، فيما إذا وقفها في طريق ضَيِّق أو حيث تضرُّ المارَّ.

باب دفع الصَّائل وإن أدَّى إلى قتله، وأنَّ المصول عليه يقتل شهيداً

٢٨٣٦ـ عن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ إِن جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟ [قال:][3] فَلاَ تُعطِهِ مَالَكَ. قال: أَرَأَيتَ إِن قَاتَلَنِي؟ قال: قَاتِلْهُ. قال: أَرَأَيتَ إِن قَتَلَنِي؟ قال: فَأَنتَ شَهِيدٌ. قال: أَرَأَيتَ إِن قَتَلْتُهُ؟ قال: هُو فِي النَّارِ»[4]. رواه مسلم وأحمد وفي لفظه: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ إِن عَدَا على مَالِي؟ قال: أَنشِدِ الله. قال: فَإِن أَبَوا عَلَيَّ؟ قال: أَنشِدِ الله. قال: فَإِن أَبَوا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢). راجع «التبيان» (١٢٠١).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٩.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٣٦٠.

عَلَيَّ؟ قال: قَاتِلْ، فَإِن قُتِلتَ فَفِي الجَنَّةِ، وإِن قَتَلتَ فَفِي النَّارِ». فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

٢٨٣٧ـ وعن عبد الله بن عمرو: أَن النبي ﷺ قال: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ»[١]. متفق عليه.

٢٨٣٨ـ وفي لفظ: «مَن أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُو شَهِيدٌ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

٢٨٣٩ـ وعن سعيد بن زيد قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُو شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُو شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ أَهلِهِ فَهُو شَهِيدٌ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

باب في أن الدَّفعَ لا يلزم المصولَ عليه ويلزم الغيرَ مع القدرة

٢٨٤٠ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَمنَعُ أَحَدَكُم إِذَا جَاءَ مَن يُرِيدُ قَتلَهُ أَن يكونَ مِثلَ ابنَي آدَمَ: القَاتِلُ فِي النَّارِ، والمَقتُولُ فِي الجَنَّةِ»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم ١/ ١٢٤-١٢٥، وأحمد ٢/ ١٦٣ و٢٠٦ و٢١٧ و٢٢١ و٢٢٣. راجع «التبيان» (١١٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٥، والترمذي (١٤١٩) و(١٤٢٠). راجع «التبيان» (١١٩٨).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/ ١١٦، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠). راجع «التبيان» (١٢٥٦).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٦ و١٠٠.

٢٨٤١ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أَنهُ قال: «فِي الفِتنَةِ: كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أَوتَارَكُم، واضرِبُوا بِسُيُوفِكُم الحِجَارَةَ، فَإِن دُخِلَ على أَحَدِكُم بَيتُهُ فَليَكُن كَخَيرِ ابنَي آدَمَ»(١). رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٨٤٢ـ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيرٌ مِنَ السَّاعِي. قال: أَرَأَيتَ إِن دَخَلَ على بَيتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقتُلَنِي؟ قال: كُن كَابنِ آدَمَ»(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٨٤٣ـ وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «مَن أُذِلَّ عِندَهُ مُؤمِنٌ فَلَم يَنصُرْهُ وهُو يَقدِرُ على أَن يَنصُرَهُ أَذَلَّهُ الله عَزَّ وجَلَّ على رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ»(٣). رواه أحمد.

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

٢٨٤٤ـ عن أنس عن أبي طلحة: «أَنهُ قال: يَا رَسُولَ الله، إِني اشتَرَيتُ خَمراً لأَيتَامٍ فِي حِجرِي، فَقال: أَهرِقِ الخَمرَ واكْسِرِ الدِّنَانَ»(٤). رواه الترمذي والدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤١٦، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٨٥ و١٨٦، وأبو داود (٤٢٥٦) و(٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٨٧.

(٤) رواه الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني ٤/ ٢٦٥ و٢٦٦. راجع «التبيان» ١/ ١٦٠.

٢٨٤٥ـ وعن ابن عمر قال: «أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَن آتِيَهُ بِمُدِيَةٍ ـ وهِيَ الشَّفرَةُ ـ فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَأَرسَلَ بِهَا فَأُرهِفَت ثُم أَعطَانِيَهَا وقال: اغدُ عَلَيَّ بِهَا. ففَعَلتُ، فَخَرَجَ بِأَصحَابِهِ إلى أَسواقِ المَدِينَةِ وفِيهَا زِقَاقُ الخَمرِ قَد جُلِبَت مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ المُدِيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِن تِلكَ الزِّقَاقِ بِحَضرَتِهِ ثُم أَعطَانِيهَا، وأَمَرَ الذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَن يَمضُوا مَعِي ويُعَاوِنُونِي، وأَمَرَنِي أَن آتِيَ الأَسْواقَ كُلَّهَا فَلاَ أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمرٍ إلا شَقَقتُهُ، ففَعَلتُ فَلَم أَترُكْ فِي أَسواقِهَا زِقّاً إلا شَقَقتُهُ»[1]. رواه أحمد.

٢٨٤٦ـ وعن عبد الله بن أبي الهُذَيل قال: «كَانَ عَبدُ الله يَحلِفُ بِالله إنَّ التِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمرُ أَن تُكسَرَ دِنَانُهُ وأَن تُكفَأَ لَمِنَ التَّمرُ والزَّبِيبُ»[2]. رواه الدارقطني.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٣ و٢٥٤.